

التعويض عن الضرر المعنوي: مقارنة بين القوانين الوضعية

والفقه الإسلامي

ماجد عبد الجليل سيد الشويلي

جامعة المصطفى (ص) العالمية

كلية العلوم والمعارف

قسم القانون الخاص

majdalshwily@gmail.com

استاذ مشارك مهدي ميرداداش كاري

جامعة ازيد الاسلامية

Sm.mirdadashi1351@iaua.ac.ir

[https://doi.org/ 10.61884/hjs.v14i53.587](https://doi.org/10.61884/hjs.v14i53.587)

ملخص :

حرم الإسلام الإضرار بالناس بأي شكل من الأشكال وحذر من كل سلوك من شأنه أن يفضي إلى الحاق الأضرار بالآخرين، فنصبت له الشريعة السمحاء ميزاناً للعدل والمساواة لمنع وقوع الحيف والظلم وليقيم العدل والإنصاف فأوردت نصوصاً حجمت الضرر وحذرت منه ودعت إلى المباشرة برفضه والحيلولة دون وقوعه جهد الإمكان وبما أن هذا الإنسان كائن مشبع بالأبعاد الروحية والمعنوية عرضة للضرر فقد جاءت الأحكام الشرعية لتحميه بكل أبعاده تلك وتمنع من تحوله إلى عنصر إضرار بالآخرين كذلك.

الكلمات المفتاحية: المفتاحية : الضرر المعنوي ، التعويض ، القوانين الوضعية

Compensation for Moral Damage A Comparison between Positive Laws and Islamic Juris- prudence

Associate Professor Majid Abdel Jalil Sayed

Al-Mustafa International University

College of Science and Knowledge

Department of Private Law

Mahdi Mirdadashi Kari

ABSTRACT

Islam strictly prohibits harming others in any form and warns against any behavior that may lead to causing harm. To prevent injustice and oppression, Islamic law has established a balanced framework of justice and equality. It has provided legal texts that limit harm, caution against it, and encourage proactive measures to reject and prevent it as much as possible. Since human beings possess profound spiritual and moral dimensions and are susceptible to harm, Islamic rulings have been established to protect individuals in all these aspects and to prevent them from becoming a source of harm to others as well.

KEYWORDS: moral injury, compensation, statutory laws

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: الحمد لله والحمد حقه كما يستحقه وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين...

لما كان تكريم الإنسان الذي حظي به من قبل الله عز وجل يقتضي تحصينه والحيلولة دون تعرضه للضرر في إطار منظومة من الأحكام والتشريعات الإلهية تمكيناً له للقيام بمهمة الخلافة التي حباه الله بها دون سائر خلقه

فإن الشريعة السمحاء حرمت على هذا الإنسان الضرر بكل أشكاله ذلك لأنه يتعارض مع العلة والغاية من وجوده وهو الكمال في كل أبعاده الذاتية والعرضية ولكي لا يؤثر هذا الضرر ويعيق هذا المخلوق السامي عن أداء مهمته ورسالته التي خطتها له الرحمة الربانية .

فقد حرم الإسلام الإضرار بالناس بأي شكل من الأشكال وحذر من كل سلوك من شأنه أن يفضي إلى الحاق الأضرار بالآخرين، فنصبت له الشريعة السمحاء ميزاناً للعدل والمساواة لمنع وقوع الحيف والظلم وليقيم العدل والإنصاف فأوردت نصوصاً حجت الضرر وحذرت منه ودعت إلى المباشرة برفضه والحيلولة دون وقوعه جهد الإمكان وبما أن هذا الإنسان كائن مشبع بالأبعاد الروحية والمعنوية عرضة للضرر فقد جاءت الأحكام الشرعية لتحميه بكل أبعاده تلك وتمنع من تحوله إلى عنصر إضرار بالآخرين كذلك.

فأحاطت مشاعره وأحاسيسه وماله وعرضه وجسده وكل شؤونه بالحماية وحرمت كل ما من شأنه المساس بهذه الأبعاد من دون حق .

وبما أن الضرر المعنوي من أشد الأضرار خطورة وأذى للإنسان بدليل إن ما من ضرر يلحق بالإنسان إلا وله انعكاس معنوي ملازم له حتى أننا لو استقرأنا الأضرار المالية البحتة برمتها لوجدنا أن مآلاتها تفضي بالنتيجة إلى ضرر معنوي يتمثل بالحزن والأسى أو الاكتئاب وغيره فمن يفقد عضواً من بدنه تجده يعاني المأساة نفسياً بالدرجة التي يعاني فيها من يتعرض للإهانة والازدراء وهلمَّ جراً.

ولقد حاولت القوانين الوضعية إيجاد منظومة من التشريعات التي تصون الإنسان وتحافظ على ماله وكرامته وتضمن له التعويض المجزي عما يتعرض له من ضرر قاطعة بذلك أشواطاً كبيرة ومهمة ولكن باعتقادنا أن هذه القوانين مهما علا شأنها فإنها لن تجاري أو تضاهي ما أوردته الشريعة السمحاء من علاجات وحلول آخذة بالاعتبار كل أبعاد الإنسان المادية والمعنوية وهذا ما دفعنا إلى إجراء دراسة مقارنة بين الإطار العام للقوانين الوضعية في التعويض عن الضرر المعنوي وما أورده الفقه الإسلامي في هذا المورد ومن الله التوفيق .

ثانياً: هدف البحث: يهدف البحث إلى بيان فكرة التعويض عن الضرر المعنوي من خلال مقارنته بالفقه الإسلامي للوصول إلى دراسة شاملة تغطي الموضوع محل البحث.

ثالثاً: أهمية البحث: يثير موضوع البحث أهمية كبيرة على الصعيدين النظري والعملي، أما على الصعيد النظري فإنه يقدم دراسة متكاملة عن موضوع لم يحظ باهتمام الباحثين وبالتالي يقدم دراسة شاملة لموضوع البحث، وأما على الصعيد العملي فإنه يساعد في فهم فكرة التعويض عن الضرر المعنوي وبالتالي يساعد القاضي والمتقاضي والباحث في تطبيق أحكامه بشكل يسير.

رابعاً منهجية البحث: إن التطرق إلى موضوع البحث يقتضي اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والقرارات القضائية ذات الصلة مع مقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية كلما اقتضى الأمر ذلك.

خامساً: هيكلية البحث: إن التطرق إلى موضوع البحث يقتضي تقسيمه إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم التعويض عن الضرر المعنوي، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي وبيان تطبيقاته.

المبحث الأول

مفهوم التعويض عن الضرر المعنوي

إن البحث في مفهوم التعويض عن الضرر المعنوي يقتضي أن نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالتعويض عن الضرر المعنوي، ونتطرق في المطلب الثاني إلى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الأول

التعريف بالتعويض عن الضرر المعنوي

إن البحث في التعريف بالتعويض عن الضرر المعنوي يقتضي أن نقسم المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف التعويض عن الضرر المعنوي لغة ونتطرق في الفرع الثاني إلى تعريف التعويض عن الضرر المعنوي اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف التعويض عن الضرر المعنوي لغة

التعويض لغة

أولاً: التعويض مأخوذ من (عوض) فيقال في مقام العوض (عأوضه) أي منحه إياه، وأعتأضه جاء طالباً منه العوض وتعوّضه على وزن (عنب) هو الاسم من هذه المادة والمعوضة معناها الخلف^(١) والبدل^(٢) إلا أن ما بين العوض والبدل فرقاً^(٣) فالبدل أعم من العوض وكل عوض هو بدل وليس كل بدل عوض^(٤)

الفرع الثاني

تعريف التعويض عن الضرر المعنوي اصطلاحاً

التعويض اصطلاحاً

لعله لم يرد على لسان الفقهاء في سياق ما أورده في تصنيفاتهم تعريفاً محدداً للفظ (التعويض) على الرغم من سعة ما ورد فيها وإنما نجد ما يطابق هذا المعنى وهو الضمان. ١- الضمان: وهو لغة الالتزام فيقال ضمنت المال إذا التزمت^(٥)

وفي الاصطلاح ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في حقهما

(١) ينظر القاموس المحيط (٩٢٧) مادة (عوض).

(٢) ينظر لسان العرب (٣١٧٠) مادة (عوض).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الخصائص ١ / ٢٦٥.

(٥) ينظر المعجم الوسيط ٥٤٤ مادة ضمن.

جميعاً^(١)

أما التعويض فقهاً فلم يرد في معظم النصوص القانونية تعريف جامع ومحدد للتعويض غير أنه قد وردت له تعريفات عدة في الفقه يمكن عرض بعضها فقد أورد بعض الفقهاء^(٢) تعريفاً للتعويض على أنه جزاء المسؤولية المدنية وهو وسيلة لمحو الضرر والتخفيف منه. بينما عرفه فريق آخر^(٣) على أنه جبر للضرر الذي ألم بالمتضرر.

وهناك من عرفه على أنه الحق المدني المترتب للمتضرر بذمة المحكوم عليه ولا يرد عليه الحكم إلا بناءً على طلب من صاحب الحق بالعوض. هذان التعريفان يشيران إلى التعويض بوصفه جبر للضرر.

المطلب الثاني

مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي

إن البحث في مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي يستوجب أن نقوم بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول إلى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في القرآن والسنة وفي الثاني نتطرق إلى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في فقه أهل السنة أما في الفرع الثالث نتطرق إلى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في فقه الإمامية.

الفرع الأول

مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في القرآن والسنة

إن عملية التعويض عن الضرر عملية مشروعة في الفقه الإسلامي كما دلت النصوص الشرعية على ذلك، فقد ورد في كتاب الله عز وجل ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٤)

وهنا نجد أن الآية القرآنية دالة دلالة واضحة على مشروعية التعويض ويرى ابن كثير من قرينة (وديئة مسلمة إلى أهله) أنها الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل المقتول عوضاً لأهله عما فاتهم من قتل قريبهم^(٥)

(١) المغني ٧/٧١.

(٢) د. حسين الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، (جامعة فؤاد الأول، مصر: ١٩٤٦)، ص ٢٥٩.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، (شركة الطبع والنشر الاهلية بغداد: ١٩٦٩)، ص ٤٣٨.

(٤) سورة النساء- الآية ٩٢

(٥) إسماعيل بن عمر بن كثير (معاني القرآن وإعرابه) تحقيق سامي سلامة ط ٢، (الرياض، دار طيبة: ١٤٢٠)، ٣٧٥/٢.

ومن أوضح ما دلت عليه الشريعة الإسلامية على مشروعية التعويض عن الضرر ما ورد في القرآن الكريم من الحكم الذي قضى به داوود وسليمان (عليهما السلام) بشأن تعويض صاحب الزرع الذي تضرر من نفس الغنم فيه بقوله ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(١)

وقد كانت لأحدهم غنم رعت ليلاً فنفسشت زرع رجل آخر وأتلفته فاحتكما إلى نبي الله داوود (عليه السلام) فحكم بتسليم الغنم إلى صاحب الزرع عوضاً عما لحق به من ضرر وذلك لأن داوود (عليه السلام) قد وجد أن قيمة الزرع الذي أتلّف مساوية لقيمة الغنم ولم يكن لصاحب الغنم مال غيرها حتى يدفعه عوضاً عن الضرر فلزم حينها دفع الغنم إلى صاحب الزرع الذي أتلّف ولعل الحكم كان ضماناً ما أفسدته الغنم من الزرع على صاحبها وكان ذلك مساوياً لقيمتها فحكم داوود (عليه السلام) بها لصاحب الزرع وحكم سليمان بما هو أرفق منه وهو أن يستوفي ما أتلّفته الغنم من الحرث^(٢) من منافعها في تلك السنة ومنافع الغنم المستوفاة من كل عام قيمتها تعدل قيمة رقابها عادة.

- ونظراً إلى أن بحثنا يقوم على أساس البحث في إثبات الضرر المعنوي وسبل تعويضه أجد من المهم التعريف بالأمور الاعتبارية، فهناك متعلقات معنوية هي في الأصل قضايا اعتبارية كالألم الوجداني والشعور بتأنيب الضمير أو الأذى النفسي جراء الاهانة ونحو ذلك .

الأمور الاعتبارية

المراد من الأمور الاعتبارية في كلمات الفقهاء والأصوليين^(٣) هي الأمور التي يعتبرها ويفرضها العقلاء في عالم الفرض والاعتبار، مثل « الملكية »، فإنها علاقة بين الإنسان وما يملكه، وهذه العلاقة ليس لها وجود خارجي وإنما هي موجودة في ظرف الاعتبار، فلذلك يقال: «الملكية أمر اعتباري».

وهذا يحتاج إلى شيء من التوضيح فنقول:

إن المحقق النائي بين حقيقة الأمور الاعتبارية وفرقها عن الأمور الانتزاعية، نذكر فيما يلي حاصل بيانه:

إن الموجود إما أن يكون موجوداً في العين بحيث يكون من الثابتات في الأعيان الخارجية سواء كان من المجردات أو الماديات.

(١) سورة الأنبياء- الآية ٧٨

(٢) تفسير الميزان السيد الطباطبائي مجلد ١٤ ص ٣١٢

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة - الشيخ محمد علي الأنصاري - ج ٤ - الصفحة ١٣٤-١٣٥.

أو يكون موجودا في عالم الاعتبار.

وكل منهما إما أن يكون متأسلا في الوجود، أو منتزعا من موجود آخر غيره.

إذن فالأقسام أربعة:

الأول - الموجود المتأصل في العين، كالجواهر والأعراض القائمة بها والتي بإزائها شئ في

الخارج، مثل زيد بذاته وبأعراضه، كلونه وطوله وكونه في مكان أو زمان، ونحو ذلك...

الثاني - الموجود الانتزاعي في العين، وهو الذي لا وجود له بالذات خارجا، وإنما الموجود

منشأ انتزاعه، مثل أبوة زيد لابنه، فالأبوة بنفسها غير موجودة في الخارج وإنما الموجود هو

منشأ انتزاعها، أي زيد وابنه، والعقل ينتزع من النسبة الموجودة بينهما عنوان « الأبوة ». ومثلها

« الفوقية » و « التحتية » و « القبلية » و « البعدية » ونحوها.

الثالث - الموجود المتأصل في عالم الاعتبار، كالوجوب، والحرمة، والملكية، والزوجية،

ونحوها.

فإن هذه الأمور لا وجود لها خارجا، نعم هي موجودة في عالم الاعتبار، كاعتبار الشارع

وجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر، واعتباره الحيابة والإرث والبيع أسبابا للملكية مثلا، ونحو

ذلك، فإن هذه لها واقع في عالم الاعتبار.

الرابع - الموجود الانتزاعي في عالم الاعتبار، مثل سببية الحيابة والإرث والبيع للملك

مثلا، فإن الموجود في عالم الاعتبار إنما هو نفس الملكية، وأما سببية الأمور المذكورة لها فلا

وجود لها، وإنما ينتزعها العقل من جعل الشارع هذه الأمور أسبابا للملكية.

الفرع الثاني

مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في فقه أهل السنة

إن ظاهر الشريعة يقتضي تقديم التعويض لمن لحقه الضرر ولا يقال أن التقوم يعتمد

الإحراز والإحراز يعتمد البقاء ولا بقاء للأعراض وبما أن الضرر المعنوي هو عرض لقولنا هذا

رأي من لم يقل بتقوم المنافع إلا أن الأرجح تقومها وتقاس على المنافع المعنوية المضار

المعنوية في التقوم بجامع أن كل منهما لا بقاء له صيانة لأعراض الناس^(١) ويؤيد ذلك أن

الشريعة المقدسة قد حرمت الإيذاء والإضرار بكل صوره في حين أنها -أي الشريعة المقدسة-

قد حددت عقوبة جريمة القذف والقذف ضرر أدبي ومعنوي فلا ضير أن يتم التعويض عن

الأضرار المعنوية ما دون ذلك بالمال إزالة للضرر بمقدار ما يمكن^(٢) كما أن بعض الفقهاء قد

(١) نظرية التعسف لاستعمال الحق، فتحي الرديني، ص ٢٩٠

(٢) المصدر السابق، ص ٢٩٠

أجازوا التعويض عن الآلام الناجمة عن الجروح إذا برئت ولم تترك لها آثار على النحو الآتي:
ورد في درر المختار (إذا التأم شجة أو جرح جراء تلقي الضرب ولم يترك له أثر فلا شيء عليه عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) في حين قال أبو يوسف أن عليه إرش الألم وهو الحكم العدل وفسر الطحاوي قول أبي يوسف أن إرش الألم هو أجره الطبيب والمعالجة ولا خلاف بينهما وذكر صاحب المجتبى عن أبي يوسف روايتين فقال «وقال أبو يوسف عليه إرش الألم وقال محمد عليه أجره الطبيب وثمان الأدوية زجرا للسفيه وجبرا للضرر»^(١)

وذهب الشافعي في المعتمد على ما رجحه البلقيني إلى أن من قام بجرح شخص ثم برئ ذلك الشخص ولم يبق بعد برئه نقص فإن القاضي يفرض شيئاً للمجروح باجتهاده (له سلطة تقديرية) وقيل يعزر فقط إلحاقاً بالطم والضرب^(٢)

بينما صرح الزيدية أن في الإيلام حكومة وإن لم يترك أثر فإذا هو ممنوع^(٣) والألم كما ذكره الفقهاء في هذا المورد والألم كما ذكره الفقهاء في هذا المورد هو عبارة عن شيء معنوي أجازوا التعويض عنه وعليه يجوز التعويض على الأضرار المعنوية بلا فرق^(٤)

إلا أن هنالك رأي يقر بعدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي^(٥) واستدل القائلون بذلك على أن قواعد الفقه الإسلامي ترفض التعويض المالي عن الضرر المعنوي إذ أن التعويض المالي يقوم على أساس جبر التعويض وذلك عبر إحلال مال محل مال فاقد مكافئ له بغية رد الحال إلى ما كان عليه إزالة للضرر وجبراً للنقص الحاصل .

وذلك متعذر إلا في حال إحلال مال محل مال مكافئ له يقوم مقامه ويحل محله وكأنه لم يرتب على صاحب المال الفاقد شيئاً وذلك ليس متحققاً في الضرر الأدبي والمعنوي وعليه وجب التعويض بالمثل ابتداءً متى كان ذلك ممكناً لاعتبار أن التعويض به شامل لجميع الأوجه فان لم يكن له مثل فالعبرة بالمساواة المالية .

وعلى هذا الأساس لا تجوز الزيادة في التعويض ولا النقص فيه عن قيمة ما يتم التعويض عنه واجبر صاحب المال على القبول به دون الالتفات إلى أعراضه متى ثبتت المعادلة والمكافأة بين العوضين، وبناء عليه لا يجوز إعطاء المال في الضرر المعنوي والأدبي تعويضاً باعتبار أن

(١) الدر المختار ورد المتحار ٣٧٦/٥ .

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب مع حاشية البيهقي ١٧٤/٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٠ م

(٣) البحر الزخار ٢٨٢/٥ ط (مطبعة السنة المحمدية بمصر: ١٩٤٩ م).

(٤) ضمان العدوان، الدكتور محمد سراج صفحة ٣٧٥، الضرر في الفقه الإسلامي ١٠٢٥/٢ الفعل الضار والضمان فيه ص ١٢٢ .

(٥) الضمان في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف ٥٥/١ الفعل الضار ص ١٢٤ .

إعطاء المال ليس في مقابل المال وهو نحو من أكل المال بالباطل وهو محرم^(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)

الفرع الثالث

مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في فقه الإمامية

١- يرى الفقهاء الشيعة الإمامية أن الإسلام لا يوجد فيه ضرر غير متدارك^(٣) وإن من تسبب بضرر لغيره ينبغي عليه دفع ذلك الضرر وجبره^(٤) بنحو يشمل الضرر المادي والمعنوي، فقولهم لا يوجد في الإسلام ضرر إلا وله جبر يحتوي على تعويض لكل ما يمكن أن يتعرض له الإنسان من أذى وسواء كان ذلك الضرر قد حصل عمداً أو سهواً أو كان ذلك الضرر قد مس مشاعره أم بدنه.

بل حتى في حال كان الضرر في الأصل مادياً وترك له أثر نفسي أو العكس ونفهم من ذلك إن الضرر اللفظي أيضاً له جبر وتدارك وهكذا نجد الروايات المستفيضة الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) دالة عليه.

إذ يروى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان جالساً في أصحابه فمرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بإبصارهم فقال عليه السلام إن أبصار هذه الفحول طوامح وإن ذلك سبب هبابها فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلا مس أهله فإنما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله من كافر ما أفقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام «رويدا إنما هو سبٌ بسب أو عفو عن ذنب»^(٥)

يستفاد من هذه الرواية إن جبر الضرر أمر مقرر في الشريعة وهو يمكن أن يطال أدق التفاصيل الحياتية وما يلاقيه الإنسان بكل أحواله.

٢- يعد تقدير التعويض عن الضرر المعنوي أكثر صعوبة من تقدير التعويض عن الضرر المادي وذلك لغياب المعايير المحددة والواضحة لتقديره فالغاية من التعويض كما هو معلوم لا تكون لأجل إعادة ما لحقه الضرر إلى حالته السابقة دائماً بقدر ما هي محاولة لمنح من أصابه الضرر العوض عما لحق به بغية إرضائه بنحو يعادل في وجدانه وشعوره داخل نفسه ما لحق به من ضرر ومن هذا القبيل هو الضرر الناجم عن الخيالات الفاسدة فلا هي

(١) المصدر السابق ٥٥/١ - ٥٦

(٢) سورة البقرة: ١٨٨

(٣) البنجوري، القواعد الفقهية ١٣٧٧ ش ج ١، ص ٢١٨.

(٤) مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية ج ١ ص ٥٩.

(٥) نهج البلاغة، الحكمة ٤١٧.

بضرر مادي ولا حتى لفظي كالسب والشتم وإنما هي تخيلات وأوهام فاسدة قد تصدر من طرف إزاء طرف آخر وهي من مكنونات الإنسان ولربما لو بقيت حبيسة النفس فلا يترتب عليها شيء ولكن ما أن تخرج هذه التهيؤات إلى حيز الحكاية والتوصيف ويسمع بها الطرف المعني أو غيره وأُشيعت حتى يلحقه الضرر النفسي منها كالاكتلام بالغير أو بعرضه فلا شك أن حصول هذا الأمر مؤذٍ لمن يتخيل به أو بأحد من قرابته.

ورغم صعوبة تحديد العوض عن هذا النوع من الضرر ألا أنه ليس مستحيلاً، لذا فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد فتح نافذة قضائية للحكم بالتعويض على هكذا أضرار لا زالت بحاجة إلى مزيدٍ من البحث والتأمل والتوسع في إثباتها وإثبات التعويض عنها فقد روي أن رجلاً قال لرجل إني احتملت بأمر فرفعه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال إن هذا افتري عليّ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) وماذا قال لك ؟

قال زعم أنه احتلم بأمي، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فاجلد ظله، فإن الحلم مثل الظل، ولكننا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين^(١).

ويمكن لنا أن نفهم من خلال حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) هذا أمرين:
الأول: إن حكم الحلم كحكم الظل يمكن إقامة الحكم على الظل كعوض عما لحق المتضرر من ضرر الخيال الفاسد.

الثاني: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين لا لأنه احتلم بأمر الرجل لكون الاحتمال أمر لا إرادي وإنما بوصفه ذلك الخيال واشاعته.

٣- التطبيقات الفقهية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الفقه الإمامي

مضى كلامنا في التعويض عن الضرر المعنوي وقد ثبت أن الفقه الإسلامي أقر التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي وأن ما من ضرر يقع على الإنسان في الإسلام إلا وأمكن تداركه وأن من أوقع ضرراً بغيره وجب عليه دفع ذلك الضرر أو دفع العوض عنه لكن ثمة صورة أخرى لإيقاع الضرر وهي حينما يوقع الإنسان الضرر بنفسه عندها يرد السؤال هنا كيف يكون التعويض حينها؟

على ما يبدو أن الشريعة عالجت هذا الأمر بحرمة إيذاء النفس من الأساس ومضى على ذلك الفقهاء في فتاواهم وإلا من غير المعقول أن الإنسان الذي يوقع الضرر بنفسه يدفع لنفسه العوض عما ألحقه بنفسه؛ هنا جاء الحكم بتحريم الإضرار بالنفس حتى في الحالات التي تبدو أنها أضرار غير معتد بها أحياناً كتدخين الذي أفتى به سماحة الشيخ آية

(١) بحار الانوار، العلامة المجلسي، المجلد ٤٠، ص ٣١٣.

الله مكارم الشيرازي (دام ظله) عبر الاستدلال بقاعدة لا ضرر ولا ضرار^(١) والحر العاملي (قدس سره) في كتاب الفوائد الطوسية الذي ذكر فيه جملة من الأدلة على حرمة شرب التتن أحدها قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)

ومنها حرمة التطبير فقد حرم بعض الفقهاء القيام بالتطبير استنادا إلى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^(٣)

كما اعتبر آية الله الشيخ جعفر السبحاني في درسه خارج الأصول في ٢٧ ذي القعدة ١٤٣٥هـ أن التطبير من مصاديق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).

(١) مكارم الشيرازي القواعد الفقهية المجلد ١ ج ١ ص ٦٩

(٢) الحر العاملي الفوائد الطوسية ١٤٢٣ هـ/ ص ٢٢٤

(٣) حسون، قراءة في رسالة التنزيه للسيد محسن الأمين ١٤٢٣ هـ/ ص ١٢٠

(٤) (رابطة روايات أضرار به نفس وقمه زنا جيست؟)

المبحث الثاني

حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي وبيان تطبيقاته

إن البحث في حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي وبيان تطبيقاته يستوجب أن نقسم المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي عند الشيعة الإمامية ونتطرق في المطلب الثاني إلى تطبيقات التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الأول

حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي عند الشيعة الإمامية

اختلف العلماء في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي في المال على قسمين وعليه لابد أن نقسم المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى القول بعدم جواز التعويض بالمال عن الأضرار المعنوية وفي الثاني نتطرق إلى القول بجواز التعويض عن الأضرار المعنوية بالمال.

الفرع الأول

القول بعدم جواز التعويض بالمال عن الأضرار المعنوية

القائلون بعدم جواز التعويض المالي دليلهم على ذلك قوله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١)

ومن الواضح أن هذه الآية قد دلت على العقوبة وليس التعويض المادي أي أن أولئك الذين يتهمون النساء العفيفات الطاهرات عما ينافي شرفهن وعفتهن دون أن يأتوا بأربعة شهداء من العدول لإثبات ادعائهم فحكمهم الجلد ثمانين جلدة^(٢)

وهذا دليل صريح على أن المتسبب بالضرر المعنوي لشخص آخر يستحق العقاب وليس عليه تعويض المتضرر بالمال.

أما دليلهم الثاني وهو نص قرآني كذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)

(١) سورة النور- آية ٤

(٢) ينظر الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج ١١، ص ٢٠

(٣) سورة النساء- آية ٢٩

أي بمعنى أن التصرف في أموال الغير دون إذن أو حق أو مبرر شرعي أو منطقي معقول محرم وممنوع وفق الشريعة الإسلامية وقد أدرج الإسلام كل هذه المصاديق تحت عنوان (الباطل) بمفهومه الواسع والباطل يأتي في قبالة الحق وهو شامل لكل ما ليس بحق وكل غاية ليس لها أساس عقلائي^(١).

(١) المصدر السابق ج ٣، ص ٢٠١

الفرع الثاني

القول بجواز التعويض عن الأضرار المعنوية بالمال

ينطوي الضرر المعنوي على تعدٍ على حق للغير فيرى الأخذ بالتعويض المادي باعتبار أنه يتمثل بتعطيل أو تفويت مصلحة للمعتدى عليه ويجب حينها تقرير الضمان له وتعويضه بالمال حال مطالبة المتضرر وذلك لو أن صاحب الحق بالتعويض قد طالب بتعزير الجاني لصدر عليه الحكم بالجلد أو السجن أو غير ذلك من الأحكام العقابية كتقدير عادل مقابل ذلك الضرر الذي لحق به وقد استمد أصحاب هذا القسم من الأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) إن العدول في هذه الآية من التثنية إلى الجمع في قوله تعالى (خفتم) فيه إشارة إلى أن هذا الخوف نحو خوف معروف بالعرف عادة ربما يحصل بالهلوسة والتلهي وغيرها ولذلك عدل إلى الإضمار ففيل (أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ)، ولم يقل ذلك في مقام اللبس وأما نفي الجناح عنهما مع أن النهي في قوله (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا... إلخ) إنما تعلق بالزوج ذلك لأن حرمة الأخذ على الزوج توجب حرمة الإعطاء على الزوجة من باب الإعانة على الإثم هذا في غير طلاق الخلع إذ يجوز لهما التوافق على الطلاق مشفوعاً بالفدية فلا جناح على الزوج من أخذ الفدية يقابله لا جناح على الزوجة من إعطاء الفدية والإعانة على الأخذ فلا جناح عليهما (فيما افدت به)^(٢) وعليه يجوز اخذ الفدية من الزوجة بإلحاقها الضرر المعنوي بزوجها وذلك لبغضها له ونشوزها وعدم إقامتها لحدود الله.

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩

(٢) تفسير الميزان، السيد الطبطبائي، ج ٢، ص ٢٣٤

المطلب الثاني

تطبيقات التعويض عن الضرر المعنوي

إن البحث في التطبيقات عن الضرر المعنوي يستوجب أن نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى التطبيقات القضائية للتعويض عن الضرر المعنوي ونتطرق في الثاني إلى تطبيقات الأضرار المعنوية التي سكت عنها القانون وعالجتها الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

التطبيقات القضائية للتعويض عن الضرر المعنوي

أولاً: الشخص الطبيعي والمعنوي في القانون المدني العراقي

١- الشخص الطبيعي

تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية.

تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك، فإذا انعدم هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات فيجوز الاثبات بأية طريقة أخرى.

٢- الشخص المعنوي

الشخصية المعنوية هي الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها ويعطها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين.

إشارة القانون المدني للشخص المعنوي في المادة ٤٧ / المدني

أ – الدولة.

ب – الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.

ج – الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

د – الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

هـ - الأوقاف.

و – الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثنى منها بنص في القانون.

ز – الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون.

ح – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية

المادة ٤٨

- أ- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته.
- ب- ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.
- ج - وله ذمة مالية مستقلة.
- د - وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون.
- هـ- وله حق التقاضي.
- و - وله موطن، ويعد موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعد مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها^(١)
- ثانياً: جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية ما نصه «الضرر الأدبي أو المعنوي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أي معنى من المعاني السامية التي يحرص عامة الناس عليها من الخدش والانتهاك ولا يصيب هذا الضرر المضرور في حق من حقوقه»^(٢).
- كما قررت محكمة التمييز الاتحادية إن المصاب يستحق التعويض عن الآلام النفسية المستمرة التي يعانها خلال مدة علاجه وفي المستقبل من جراء الإصابة طبقاً للمادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي^(٣).
- كما قضت محكمة التمييز الاتحادية بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن الاعتداء على شرف الإنسان وسمعته باعتبار كل إنسان يتمتع بقيم معنوية واعتبارية بعضها يتمثل بالجانب الفطري أقرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والقيم التي اكتسبها الإنسان واصبحت لصيقة به^(٤).
- كما أجاز المشرع العراقي هذا التعويض وحصره في حال الوفاة للأزواج والأقربين والضرر الأدبي الذي يصيب مشاعر الإنسان وعواطفه وهو أكثر أنواع الضرر شيوعاً وهو يتحقق عندما يلامس الألم والحزن الجانب الروحي والعاطفي كالألم الذي يصيب الأم أو الزوجة بالفقد رغم أن هذا الضرر يصيب شخصاً آخر إلا أنه يترد إلى أشخاص آخرين تربطها بالضرورة رابطة

(١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة العامة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/١٦

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٢٨٧/م/١٩٨١

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الاستئنافية ٢١٠٠-٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٢

قربانة وصداقة أو معاشرة وفق المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي.

ثالثاً: تعويض الأشخاص المعنوية في القضاء العراقي

سبق لمحكمة التمييز الاتحادية الهيئة العامة أن أصدرت قراراً بأن لا يحق للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وتقتصر مطالبته عما فاتته من كسب وما لحقه من ضرر ولا يمكن شموله بحكم المادة ٢٠٥/١ من القانون المدني بأن الضرر الأدبي ضرر شخصي بحت لصيق بالشخص الطبيعي فقط^(١)

الفرع الثاني

تطبيقات الأضرار المعنوية التي سكت عنها القانون وعالجتها الشريعة الإسلامية

أولاً: الغيبة

لقد نبى الله سبحانه وتعالى عن الغيبة وحذر منها تحذيراً شديداً فجاء بكتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)

وتعرف الغيبة بأنها ((أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته سواء أكان بقصد الانتقال أم لم يكن وسواء كان العيب في بدنه أم في نسبه أم في خلقه أم فعله أو دينه أو دنياه أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب))^(٣)

وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال ((أبغض الخلائق إلى الله المغتاب))^(٤) ولا شك أن من يتعرض للغيبة يصاب بشعوره ووجدانه ويلحقه الأذى مما ذكر فيه وراء ظهره بما لا يحب سماعه هذا الأذى ليس له تعويض في القوانين الوضعية ولم تنص عليه القوانين المدنية لكن الشريعة المقدسة لم تغفل هذا النوع من الأذى والزمتم المستغيب بتقديم العوض عن الذي سببه لغيره وذلك من خلال :-

أ- طلب براءة الذمة (الاستحلال)

وهو أن يطلب المسؤول عن إيقاع الضرر من المتضرر أن يجعله في حلّ من قبله بإبراء الذمة.

(١) نوع الحكم مدني/ رقم الحكم ٢/ الهيئة العامة/ ٢٠١٩/ جهة الإصدار محكمة التمييز الاتحادية العراق .

(٢) سورة الحجرات - آية ١٢ .

(٣) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ج ١، ص ١٧

(٤) غرر الحكم ودرر الكلم، مركز الايمان الدراسات الإسلامية، دفتر تبليغات إسلامي، قم، ١٤٣٠هـ، ط ٢، ح ٤٤٤٢، ص ٢٢١

الاستغفار: فعن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)
((إن كفارة الغيبة أن تستغفر الله لمن اغتبتك كلما ذكرته))^(١)

ب- الاستغفار والاستحلال معا: أي أن يجمع ما بين الاستغفار والاستحلال ممن اغتابه حتى في حال حصل الاستحلال فإنه يمضي في الاستغفار .

ج- التوبة : التوبة في الاصطلاح هي الندم على المعصية والعزم على ترك المعاودة لأن التوبة بذل الوسع ولا يكون باذلاً بوسعه إلا إذا عزم على ترك المعاودة مع ندم على السالف^(٢)

ثانياً : الحسد

ومن اشكال الضرر المعنوي الذي يصيب الأشخاص ويشعرهم بالأذى هو الحسد وهو كما يعرفه الشيخ محمد مهدي النراقي ((تمني زوال نعم الله تعالى عن اخيك المسلم مما له فيه صلاح))^(٣)

إلا أن اثبات الحسد فضلاً عن إثبات تورط الحاسد أمر متعذر في العادة ويصعب تحديده لكن هذا الحسد برغم انه قد يحدث ضرراً بالغير ويتعذر تحصيل التعويض عن الضرر إلا أن الأثر الوضعي له يجعله ينقلب على صاحبه ففي الرواية ((لله در الحسد ما اعدله بدء بصاحبه فقتله))^(٤)

ثالثاً : العين

وتعرف بالالامة أو عين الحسد وهي نظرة حاسدة تؤمن بها العديد من الثقافات وبقدرتها على التسبب بالإصابات أو جلب الحظ السيئ للشخص الموجه اليه هذه النظرة لأسباب عديدة قد تكون حسداً أو كراهية^(٥).

((إن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر))^(٦)

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال ((لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين))^(٧) وتعالج العين بالرقية إلا أن من اثارها الوضعية أن صاحب العين الحاسدة والنظرة

المشؤومة يتنفر منه الناس والمجتمع ويتعدون عنه ولا يذكر بخير.

(١) النراقي، جامع السعادات، ج ٢، ص ٩١

(٢) الكافي/الكليني، باب الغيبة والبهت ح ٤، ج ٢، ص ٣٥٧

(٣) العلامة الحلي، منهاج اليقين في أصول الدين ص ٣٦١.

(٤) محمد مهدي النراقي، جامع السعادات ج ٢، ص ١٤٨.

(٥) محمد الرشدي، ميزان الحكمة، ج ١، ص ٦٢٨.

(٦) https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%AF

(٧) العلامة المجلسي، بحار الانوار، ج ٢، ص ١٢٩.

رابعاً: السحر

قال النيسابوري ((السحر في اللغة عبارة عن كل ما لطف مأخذه وخفي سببه، ومنه الساحر العالم، وسحره خدعه، والسحر الرثة. وفي الشرع مختص بكل أمر يختفي سببه ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع. وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد، وهو السحر الحلال))^(١)

فالسحر له أثار وضعية خطيرة على الساحر والمسحور معا ولربما يرتد السحر على صاحبه ولطالما وجدنا السحرة في فترات كثيرة من حياتهم وقد أصابهم الجنون وهاموا في الأزقة والشوارع.

أما على الصعيد الروائي فقد ورد عن امير المؤمنين (عليه السلام) ((من تعلم شيئا من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده أن يقتل إلا أن يتوب))^(٢). هذا فضلاً عن نظرة المجتمع والإزدراء الذي يلاقيه منه ولطالما عاش السحرة في عزلة وانغلاق عن الناس وهي بحد ذاتها عقوبة وعوض للمضروب الذي تضرر من سحره.

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٦٠ - الصفحة ٣

(٢) محمد الريشهري، ميزان الحكمة ج ٢، ص ١٢٦٨.

الخلاصة

بعد أن تطرقنا إلى موضوع البحث توصلنا إلى خلاصة يمكن إجمالها بالتالي.
إن التعويض عن الضرر يعد صورة من أبهى صور السعي لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمعات الإنسانية فإن الحرص على تثبيت حق التعويض في الأضرار المعنوية التي يتعرض لها الإنسان تمثل درة تاج المساعي النبيلة تلك وهو من أشد سبل تعزيز الاستقرار والسعادة للمجتمع.

وعليه فإن القوانين الوضعية حرصت على الوصول إلى أكمل وجه لتثبيت التعويض عن الأضرار المعنوية وهذا يعد من أدق التعابير عن العدالة والمساواة إلا أن هذه القوانين لازالت أمامها أشواطاً طويلة لتغطية الأضرار المعنوية كافة التي يتعرض لها الإنسان فضلاً عن تحديد العوض عنها.

وعلى هذا الأساس لو أن المشرعين وفقهاء القانون انفتحوا أكثر على الفقه الإسلامي والموروث الروائي الهائل للنبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام) لوقفوا على كنوز عظيمة من المعالجات الناجعة لتلافي الأضرار والتعويض عنها فيما لو حصلت بما يبعث على استقرار النفوس وطمأنينتها وضمانه عدم التعدي على الحقوق بشكل أكبر مما تحققه القوانين النافذة.

كما أن التعويض الذي تفرضه الشريعة المقدسة لجبر الضرر المعنوي عند حصوله يضيف من جهته إذعاناً طوعياً في النفوس باستجابتها للحكم العدل وهو غير متحقق بشكل كامل في التعويضات التي اعتمدتها القوانين الوضعية كما أشرنا في تضاعيف البحث لجملة من تلك المصاديق وبالتالي ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بهذه الأفكار بغية ترصين دوره في معالجة التشريعات وخاصة التشريعات التي تخص موضوع البحث.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- ١- القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الجيل بيروت ج ١ ، مادة (عوض)
 - ٢- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، (٣١٧٠) مادة عوض
 - ٣- الخصائص، لابي جنى، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان)، (١/٢٦٥)
 - ٤- المغني لابن قدامة، دار الحديث، القاهرة - ٧/١٧
 - ٥- د. حسين ذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني . مصر ١٩٤٦
 - ٦- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ج ١ مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ١٩٦٩
 - ٧- اسماعيل بن عمر بن كثير، معاني القرآن واعرابه، ط ٢ الرياض دار طبية ١٤٢٠ هـ ٢/٣٧٥
 - ٨- تفسير الميزان السيد الطباطبائي ج ١٤
 - ٩- فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٣ ميلادية م
 - ١١- الدر المختار ورد المحتار ٥/٣٧٦
 - ١٢- بحار الانوار العلامة المجلسي، ج ٤٠
 - ١٣- مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ١
 - ١٤- الحر العاملي، الفوائد الطوسية، ١٤٢٣ هـ.
 - ١٥- حسون، قراءة في رسالة التنزيه للسيد محسن الأمين، ١٤٢٣ هـ.
 - ١٦- ((رابطه روايات اضرار به نفس وقمه زنى چيست ؟)) jamaran.news
 - ١٨- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأئمة، ج ١١
 - ٢٠- السيد السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١
 - ٢١- غرر الحكم ودرر الكلم، مركز الايمان والدراسات الاسلامية، ١٤٣٠ هـ، ح ٤٤٢٤
 - ٢٢- النزاهة، جامع السعادات، ج ٢
 - ٢٣- الكليني، الكافي، باب الغيبة والبهتان، ح ٤ ج ٢
 - ٢٤- محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ج ١
- ### القرارات والاحكام القضائية
- ١- قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة العامة، ٢٠١٩- في ٢٠١٩/٣/٢٦
 - ٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٢٨٧/م/ ١/ ١٩٨١
 - ٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الاستئنافية ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٧
 - ٤- الحكم المدني /رقم ٢ / الهيئة العامة/ ٢٠١٩/ جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية في العراق